المسؤولية الجزائية عن الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري

Criminal liability for trafficking in human organs in Algerian legislation

بقلم : الأستاذ / بن عبد المطلب فيصل
كليــة الحــقــوق والعــلــوم السيــاسية
جامعة الجيلالي بونعامةخميس مليانة

ملخــص :

إن ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية هي واحدة من الظواهرالإجرامية المستحدثة التي أفرزتها الثورة العلمية في مجال العلوم الطبية ، وأمام استفحال هذه الظاهرة وارتفاع معدلاتها داخل المجتمعات خاصة الفقيرة منها ،أجمعت كل التشريعات والقوانين في العالم على إدانة وتجريم هذه السلوكاتوالأفعال الماسة بالسلامة الجسدية للإنسان والمهدرة لكرامته ، وعليه أقرت جميعها بما فيها التشريع الجزائري بضرورة ترتيب المسؤولية الجزائية عن الاتجار بالأعضاء البشرية واعتباره جريمة تستوجب اشد العقوبات ، فما كان على المشرع الجزائري الا سن قانون يجرم بموجبه كل الأفعال التي تعتبر اتجارابالأعضاء البشرية ، ويقر صراحة بالمسؤولية الجزائية عن هذه السلوكات ، من خلال القانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 الذيعدل بموجبه قانون العقوبات.

الكلمات المفتاحية :الأعضاء البشرية ، المسؤولية الجزائية ، الاتجار ، التجريم .

Summary:

The phenomenon of trafficking in human organs is one of the new criminal phenomena created by the scientific revolution

in the field of medical sciences, and in view of the rise of this phenomenon and the high rates among societies, especially the poor ones, all the legislations and laws in the world have condemned and criminalized these behaviors and acts that are harmful to the physical integrity of the human being and wasted for his dignity. All of them, including Algerian legislation, have recognized the necessity of arranging penal responsibility for trafficking in human organs and as a crime that requires the most severe penalties. The Algerian legislator should not enact a law criminalizing all acts which It recognizes the trafficking of human organs and explicitly recognizes criminal responsibility for such conduct, through Law No. 09/01 of 25 February 2009 amending the Penal Code.

Keywords: human organs, criminal liability, trafficking, criminalization

مقدمـــة:

تعتبر عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية واحدة من أهم الانجازات التي حققتها الثورة العلمية في مجال العلوم الطبية في القرن العشرين، حيث أصبحبإمكانالأطباءالإفادة من جسم الإنسان لعلاج أخر، وبهذا تحقق حلم الكثير من المرضى الذين هم بحاجة لهذه الأعضاء بالشفاء ومواصلة الحياة إذاتحصلوا على هذه الأعضاء، وأمام الطلب المتزايد على هذه الأعضاء وطول قوائم المرضى الذين ينتظرون الحصول عليها من جهة ،وندرة هذه الأخيرة و قلة المتبرعين بها من جهة أخرى، استغل أصحاب النفوس الضعيفة الفرصة للاستثمار فيبؤس وعوز الفقراء والمحرومين للحصول على أعضائهم عن طريق شرائها منهم وإعادة بيعها بأثمان باهظةلأغنياء المجتمع، وبذلك عرفت هذه التجارة رواجا كبيرا وسوقا مزدهرة خاصة في المجتمعات الفقيرة وهوما أصبح يعرف بتجارة الأعضاء البشرية، وأمام هذا الواقع حاولت كل القوانين والتشريعات وضع الضوابط والقيود التي تضمن عدم خروج عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية عن الاطار المشروع الذي وجدت من اجله فما كان

عليها إلاالإقرار بالمسؤولية الجزائرية الناجمة عن هذه الأفعالوالسلوكات المنافية للقيام والأخلاق ، وهذا بتجريمها لكل الأفعال التي تعتبر بمثابة اتجارابالأعضاءوالأنسجة والخلايا البشرية. وعلية نطرح الإشكالية التالية : كيف عالج المشرع الجزائري ظاهرة الاتجاربالأعضاء البشرية ؟ وللإجابة على هذه الإشكاليةارتأينا معالجة هذا الموضوع من خلال التقسيم الآتي.

المبحث الأول : تجريم الاتجار بالأعضاء البشرية .
المطلب الأول : مفهوم جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وصورها .
الفرع الأول : تعريف جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية .
الفرع الثاني : صور جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية .
المطلب الثاني :أركانجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.
الفرع الأول : الركن الشرعي .
الفرع الثاني : الركن المادي .
الفرع الثالث : الركن المعنوي .
المبحث الثاني : المسؤولية الناجمة عن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية والعقوبات المقررة لها.
المطلب الأول : المسؤولية الناجمة عن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.
الفرع الأول : مسؤولية الشخص الطبيعي .
الفرع الثاني : مسؤولية الشخص المعنوي .
المطلب الثاني : العقوبات المقررة لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية .
الفرع الأول: العقوبات الأصلية .
الفرع الثاني : العقوبات التكميلية .

المبحث الأول : تجريم الإتجاربالأعضاء البشرية.

لقد أجمعت كل التشريعات والقوانين المنظمة لعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية في دول العالم على إدانة وتجريم

الاتجاربالأعضاء البشرية ، واعتبرته جريمة تستوجب العقاب لما في ذلك من مساس بالحق في السلامة الجسدية للإنسانواهدارا لكرامته(1)، وعليه أقرت صراحة بقيام المسؤولية الجزائية عن أي فعل يعتبر بمثابة ويشكل اتجارابالأعضاءوالأنسجة والخلايا البشرية (2)، وبناء على ما تقدم سوف نتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وصورها كما نتطرق إلى بيان الأركان العامة التي يتطلبها القانون لقيام الجريمة .

المطلب الأول : مفهوم جريمة بالإتجاربالأعضاء البشرية .

يعتبر الإتجاربالأعضاء البشرية واحد من الظواهر الإجرامية المستحدثة الناجمة عن التطور الحاصل في مجال العلوم الطبية ، حيث عرفت هذه الظاهرة الإجرامية انتشاراواسعا، كما أصبح لها سوقا رائجة تدرعلى أصحابها أرباحا كبيرة(3)، كما أصبح لهذه الظاهرة صورا وأشكالا تقع وترتكب بها، وهذا ما سوف نتطرق له فيما يلي :

الفرع الأول : تعريف جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.

يقصد بجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية قيام فرد أو جماعة إجرامية منظمة بتجميع الأشخاصدون رضاهم عن طريق التحايل أوالإكراه،أو حتى برضاهم حيث يتم نزع أعضاء هؤلاء الضحايا لقاء مبالغ مالية أو منافع مادية ، وبيعها كبضاعة من أجل الحصول على أرباح مالية(4)، كما يقصد بالإتجاربالأعضاء البشرية هي كل عملية تتم بغرض بيع أو شراء الأنسجةأو الخلايا أو عضو أو أكثر من أعضاء جسم الإنسان وهي تجارة حديثة بالمقارنة بتجارة الأشخاصأوكما تعرف بتجارة البشر(5)، ويقصد بها كل عملية بيع أوشراءجزءأوأكثر من أجزاءالآدمي يؤدي وظيفة معنية سواء كان داخلي أو خارجي(6)،إذا كان الاتجار يشير بداهة إلى عمليتي البيع والشراء فان المقصود بالإتجاربالأعضاء البشرية هو جعل أعضاء جسم الإنسان محلا للتداول وإخضاعهالمنطق البيع والشراء، وبعبارةأخرى فان هذا الفعل يعني قابلية أعضاء جسم الإنسان للتعامل المالي والسماح بتداولها بيعا وشراء بعد

فصلها عن صاحبها رضاء أو بالإكراه والسماح بنقل ملكيتها إلى شخص أخر.(7)

الفرع الثاني: صور جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.

ترتكب جريمة بالإتجاربالأعضاء البشرية حسب ما أقرته معظم التشريعات الخاصة والمنظمة لعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية والقوانين العقابية بإحدى الصورتين :

أولا : الحصول على الأعضاء البشرية عن طريق المقابل المالي أو المنفعة.

يعتبر الحصول على عضو من أعضاء جسم الإنسان أو إحدى أنسجته أو خلاياه أو أي مادة من مواد الجسم البشري مقابل دفع مبلغ من المال أو أية منفعة مادية أخرى مهما كانت طبيعتها، يجنيها المتنازل ويدفعها الشخص المريض أو أي شخص أخر له مصلحة في ذلك من أهم الصور والأشكال وضوحا التي تقع بها هذه الجريمة(8)،ولهذا أكدت كل القوانين المنظمة لعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية أن يكون التنازل عن الأعضاء بدون عوض أو مقابل9،ولايمكن بأي حال من الأحوال أن تكون أعضاء جسم الإنسان محلا للتعامل فيها ماليا(10)،كون أن القيم والأخلاقالإنسانية تسو عن المال فاهي لا تقدر به(11)، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في نص المادة 2/161 من قانون حماية الصحة وترقيتها حيث نص على أنه : "... ولا يجوزأن يكون انتزاع الأعضاء أو الأنسجة البشرية ولا زرعها موضوع معاملة المالية."(12)

كما نص المشرع صراحة على هذه الصورة من الصور التي تقع أو ترتكب بها جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في التعديل الذي أدخله على قانون العقوبات سنة 2009 من خلال نص المادة 303 مكرر 16من قانون العقوبات على أنه:" يعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 300.000الى

1.000.000 دج ، كل من يحصل من شخص على عضو من أعضائه مقابل منفعة مالية أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها .

وتطبق نفس العقوبة على كل من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على عضو من جسم شخص."،كما نصت المادة 303 مكرر 18 من نفس القانون على أنه:" يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج، كل من قام بانتزاع أنسجة أو خلايا أو بجمع مواد من جسم شخص مقابل دفع مبلغ مالي أو أي منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها .

وتطبيق نفس العقوبة على كل من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص."(13)

ثانيا :انتزاع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا من شخص دون موافقته.

تعد الموافقة أو الرضا من بين أهم الشروط والضوابط القانونية التي يستند عليها في إباحة الأعمال الطبية بصفة عامة ، وعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بصفة خاصة ، بحيث تعتبر الموافقة من الأسباب التي تضفي على العمل الطبي صفة المشروعية وتنفي عنه أي مسؤولية(14)، وعليه يعتبر تدخل الطبيب على جسم المريض فعلا مباحا ومشروعا مادام وافق عليه ورضيا به صاحب الحق (15)، وإذا انتفى هذا الشرط وصف الفعل أو تدخل الطبيب بأنه غير مشروع يستوجب المسألة،ولهذا أجمعت كل القوانين المنظمة لعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية على ضرورة ووجوب الحصول على رضا وموافقة كل من المتنازل والمستقبل سواء جرت هذه العمليات بين الأحياء أو من الموتى الى الأحياء(16)، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري على غرار كل التشريعات المقارنة من خلال ما نص عليه في المادة 2/162 من ق .ح .ص .ت . حيث ورد فيها:"... وتشترط الموافقة الكتابية على المتبرع بأحد أعضائه وتحررهذه الموافقة بحضور شاهدين اثنين ، وتودع لدى

مدير المؤسسة والطبيب رئيس المصلحة ، ولا يجوز للمتبرع أن يعبر عن موافقته إلا بعد أن يخبره الطبيب بالأخطار الطبية المحتملة التي قد تتسبب فيها عملية الانتزاع، ويستطيع المتبرع في أي وقت كان أن يتراجع عن موافقته السابقة."

كما نصت المادة 3/2/164 من نفس القانون على أنه: "... وفي هذه الحالة، يجوز الانتزاع إذا عبر المتوفى أثناء حياته على قبوله ذلك.

إذا لم يعبر المتوفى أثناء حياته لا يجوز الانتزاع إلا بعد موافقة أحد أعضاء الأسرة حسب الترتيب الأولوي التالي: الأب أو الأم، الزوج أو الزوجة، الابن أو البنت، الأخ أو الأخت أو الوالي الشرعي إذ لم يكن للمتوفى أسرة ..."

كما نصت المادة 1/165 من القانون السالف الذكر على أنه:" يمنع القيام بانتزاع أنسجة أوأعضاء بهدف الزرع إذا عبر الشخص قبل وفاته كتابيا عن عدم موافقته على ذلك أو كان هذا الانتزاع يعيق عملية التشريح الطبي الشرعي ..."

كما نصت كذلك المادة 1/166 من نفس القانون على أنه :" لا تزرع الأنسجة أو الأعضاء البشرية إلا إذا كان ذلك يمثل الوسيلة الوحيدة للمحافظة على حياة المستقبل أو سلامته البدنية ، وبعد أن يعرب هذا المستقبل عن رضاه بحضور الطبيب رئيس المصلحة الصحية التي قبل بها ، وحضور شاهدين اثنين، وإذا كان المستقبل غير قادر على التعبير عن رضاه أمكن أحد أعضاء أسرته حسب الترتيب الأولي المبين في المادة 164 أعلاه ،أن يوافق على ذلك كتابيا ..."(17).

يتضح مما تقدم أن المشرع لم يترك مسألة الرضا رهينة الآراء الفقهية والمذاهب الفلسفية بل خص هذا الرضا بنصوص قانونية صريحة وواضحة ، حيث جاءت قاطعة الدلالة على ما يوليه المشرع من أهميه لهذا الشرط الجوهري في هذه العمليات حتى لا تخرج عن الإطار

المشروع الذي ابحت من أجله ، وحتى يوفر أكثر ضمانة للحق في السلامة الجسدية للجسم البشري، ولم يكتفي المشرع بهذا بل ذهب إلى أبعد من ذلك من خلال إقراره صراحة بالمسؤولية الجزائية التي تنشأ عند مخالفة هذا القيد، من خلال اعتباره القيام بهذه العمليات بهذه الطريقة فعل مجرم وصورة من الصور الاتجار بالأعضاء والأنسجة البشرية ، وهذا ما ذهب إليه المشرع وأكده في التعديل الذي أجراه على قانون العقوبات سنة 2009، حيث نصت المادة 303 مكرر 17 ق ع على أنه:" يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000دج إلى 1.000.000دج، كل من ينتزع عضوا من شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة وفقا للشروط المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

وتطبق نفس العقوبة إذا تم انتزاع العضو من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول."

كما نصت المادة 303 مكرر19 من نفس القانون على أنه:" يعاقب بالحبس من سنة (1)إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل من ينتزع نسيجا أو خلايا أو يجمع مادة من جسم شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول .

وتطبق نفس العقوبة إذا تم انتزاع نسيج أو خلايا أو جمع مواد من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول."(18)

المطلب الثاني: أركان الجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.

تقوم جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية كغيرها من الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص على مجموعة من الأركان والتي تعتبر البناء القانوني لهذه الجريمة وهذه الأركان هي الركن المادي والركن المعنوي والذين يسبقهما الركن الشرعي.

الفرع الأول: الركن الشرعي.

أجمعت كل القوانين والتشريعات الداخلية وكل المواثيق والصكوك الدولية على إدانة وتجريم الاتجار بالأعضاء البشرية واعتبرته جريمة تستوجب المسألة والعقاب فعلى المستوى الدولي يعتبر بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، بخاصةالنساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بمدينة "باليرمو " الايطالية سنة 2000(19)، هو الأساس القانوني الذي يستند عليه دوليا في تجريم الاتجار بالأعضاء البشرية ، والذي صادقت عليه الجزائر وانضمت إليه في 09 نوفمبر 2003(20)،هذا بالإضافة إلى الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل (21)، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال و استغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية(22)، والذي كانت الجزائر قد اعتمدت هذه الاتفاقية في 20 نوفمبر سنة 1989، ودخلت حيز النفاذ في 2 ديسمبر 1990، وانضمت إليها وصادقت عليها في 19 ديسمبر 1992.(23)

كما أن الجزائر انضمت كذلك للبروتوكول الاختياري الملحق بهذه الاتفاقية والذي تم اعتماده في 25 ماي 2000، والذي دخل حيز النفاذ في 18 جانفي 2002 والذي صادقت عليه الجزائر في 02 ديسمبر 2006(24)، أما على المستوى الداخلي فقد سارعت كل الدول التي صادقت وانضمت إلى هذه المواثيق والصكوك الدولية إلى تعديل قوانينها الداخلية بما يتماشى مع هذا الوضع من خلال وضع الأساس والسند القانوني الذي يعتمد عليه في تجريم هذه الظاهرة الإجرامية المستحدثة ومن بين هاته الدول الجزائر التي قامت بإدخال تعديلات جوهرية على قانون العقوبات وذلك من خلال تجريمهالظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية، وهذا من خلال وضع نصوص قانونية جزائية تجرم بها هذه الأفعال، وكان ذلك في سنة 2009 بموجب القانون رقم 01/09 والذي أدرج القسم الخامس مكرر1 في قانون العقوبات تحت عنوان "الاتجار بالأعضاء " والذي جاء في المواد من 303 مكرر 16 إلى غاية 303 مكرر 29.(25)

الفرع الثاني: الركن المادي.

يتمثل الركن المادي لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في قيام الجاني بأفعال وسلوكات تؤدي إلى الحصول على هذه الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا أو مواد الجسم البشري، وذلك عن طريق دفع المقابل المالي أو المنفعة المادية بقصد الحصول على هذه الأخيرة، كما يظهر الركن المادي لهذه الجريمة كذلك من خلال قيام الجاني بانتزاع هذه الأعضاء والأنسجةأو الخلايا أو القيام بجمع مواد من جسم شخص دون الحصول على موافقته ورضاه ، وهذا ما من شأنه المساس بالسلامة الجسدية للشخص، كما يهدر الكرامة الإنسانية، بحيث يؤدي الى الانتقاص من المستوى الصحي والبدني للمجني عليه ويمس بتكامله الجسدي في حالة استئصال عضو من أعضائه(26)، ويمارس هذا السلوك من شخص على شخص أخر سواء كان هذا الأخير حيا أو ميتا، بغض النظر عن سنه أو جنسه(27)، كما يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة كذلك في قيام الجاني بأفعال وسلوكات تكون من قبيل أفعال أوأعمال السمسرة أو الوساطة قصد تسهيل أو تشجيع الحصول على هذه الأعضاء بهذه الطريقة، كالدعاية أوالاشهارات أو الإعلانات الرامية للحصول على هذه الأعضاء عن طريق البيع أو الشراء واستعمال الطرق الاحتيالية أو التدلسية أو الإكراه من أجل الحصول عليها أو انتزاعها من صاحبها دون الحصول على موافقته.

الفرع الثالث: الركن المعنوي.

لا يكفي لقيام الجريمة قانونيا ومسألة فاعلها جنائيا وجود النص القانوني الذي يجرم الفعل ويعاقب عليه، أو بمجرد ارتكاب ماديات الجريمة المتمثلة في الأفعال والسلوكات الإجرامية،بل ينبغي أن يتوفرلدى الجاني القصد أوالنية الإجرامية أوما يعرف بالقصد الجنائي والذي يجسد الركن المعنوي.(28)

يشترط في الركن المعنوي لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية أن يكون هذا الفعل المقصود صدر عن ارادة وعلم من جانب الجاني، أي أن يقع الحصول على هذه الأعضاء بنية البيع أو الشراء، كما يقع فعل

انتزاع العضو بنية عدم الحصول على موافقة ورضا المنتزع منه العضو، وذلك بتوفر القصد، وهذا القصد عام يقوم على إرادة اتيان الفعل وإرادة تحقيق النتيجة مع وجود عنصر العلم الذي يحيط بأركان الجريمة ولا يهم إذا كانت نية وقصد الفاعل محددة بشخص معين ،ولا تأثير أيضا للغلط في شخص الضحية كما انه لا دخل للباعث ولا تأثير له في قيام المسؤولية(29)، وعليه فان الركن المعنوي في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية يتمثل في قصد الجاني الحصول أو انتزاع هذه الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا أو مواد الجسم البشري سواء كان ذلك برضا وموافقة صاحبها لقاء مقابل مالي يتحصل عليه أوأية منفعة أخرى، أو عن طريق الحصول على هذه الأخيرة دون موافقة صاحب الحق عن طريق انتزاعها رغما عنه سواء بالقوة في صورة سرقة الأعضاء أو عن طريق الإكراه أو التدليس الإجرامي أو استعمال الطرق الاحتيالية ... الخ، ويتجلى قصد الجاني في هذه الجريمة في علمه بعناصرها مع إدارةارتكابها.

المبحث الثاني: المسؤولية الناجمة عن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية والعقوباتالمقررةلها.

أقرت كل الإعلانات والصكوك والمواثيق الدولية صراحة بقيام المسؤولية الجزائية عن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، وتبعتها في ذلك كل القوانين والتشريعات الداخلية المنظمة لعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية والقوانين العقابية للدول، حيث ذهبت هي كذلك إلىالإقرار بهذه المسؤولية وعدم ترك مسألة الاتجار بالأعضاء رهينة الآراء الفقهية والمذاهب الفلسفية، بل وضعت الأسس والمبادئ القانونية التي تنظم هذه العمليات وتجرم كل الأفعال والسلوكات التي تخرج هذه العمليات عن إطارها المشروع، وهذا من خلال اعتراف هذه التشريعات صراحة بالمسؤولية الجزائية الناشئة عن هذه الظاهرة الإجرامية ورصد لها أشد العقوبات لمواجهة هذه الجريمة والحد منها وهذا ما سوف نتطرق إليه فيما يلي :

المطلب الأول : المسؤولية الناجمة عن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.

يترتب عن الاتجار بالأعضاء البشرية عدة أوجه للمسؤولية، ولعل أبرز أوجه المسؤولية التي تنشاعن هذه الظاهرة الإجرامية المستحدثة المسؤولية الجزائية، والتي يكون محلها الأشخاص المخاطبين بأحكام القاعدة القانونية سواء كانوا أشخاص طبيعييناو أشخاص معنوية، وهذا ما سوف نتطرق اليه فيما يلي.

الفرع الأول : مسؤولية الشخص طبيعي عن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.

إن مايميز هذه الجريمة عن الكثير من الجرائم الأخرى المرتكبة ضد الأشخاصكونها جريمة يتدخل في ارتكابها أكثر من شخص، إذ تتميز بتعدد الجناة أو المساهمين في ارتكابها .

فهناك الشخص" البائع " والذي يقصد به لأجل هذه الدراسة الشخص الذي يتنازل عن عضو من أعضائه أو المعطي والذي يحصل على المقابل المالي أو المنفعة المادية لقاء هذا التنازل، وبهذا المعنى يقصد ببيع الأعضاء كل فعل يتم بمقتضاه التنازل عن الأعضاء البشرية لقاء مقابل مالي يتلقاه صاحب العضو أو أي شكل من أشكال العوض(30)، كما يوجد إلى جانب البائع الشخص "المشتري" والذي يقصد به لأغراض هذه الدراسة كل شخص طبيعيا كان أو اعتباريا يحصل على هذه الأعضاء لقاء دفعه مبلغ من المال أو تقديم أي منفعة مادية أخرى للبائع صاحب العضو وهذا لغرض زرعه له في جسمه أو لفائدة شخص أخر أو من اجل إعادة بيعه، كما يقصد به كل شخص يحصل على هذه الأعضاء من دون الحصول على موافقة ورضا صاحبها سواء كان حيا أو ميتا، كما يتدخل طرف ثالث في هذه الجريمة وهو الشخص الذي يقوم باستقطاع العضو أو انتزاعه من جسد صاحبه والذي

غالبا ما يكون "الطبيب" القائم بهذه العمليات، كما نجد في الكثير من الأحيان عند وقوع هذه الجريمة تدخل شخص أخر، وهو الذي يقوم بتقريب وجهات النظر بين البائع و المشتري أو يتوسط بينها لإتمام العقد ويأخذ حكم السمسار أو الوسيط (31)،يعتبر كل الأشخاص المذكورين أعلاه والمساهمين في ارتكاب هذه الأفعال المسؤولين جزائيا عن هذه الجريمة وهذا حسب ما نص عليه المشرع في قانون العقوبات حيث نصت المادة 303 مكرر 16 منه على أنه: "كل من يحصل من شخص على عضو من أعضائه مقابل منفعة مالية أوأية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها، يعاقب بالحبس من ثلاث(3) سنوات إلى عشر(10)سنوات وبغرامة من300000 دج الى 1.000.000 دج.

وتطبق نفس العقوبة على كل من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على عضو من جسم شخص."

كما نصت المادة 303 مكرر18 من نفس القانون على أنه."كل من قام بانتزاع أنسجة أو خلايا أو بجمع مواد من جسم شخص مقابل دفع مبلغ مالي أو أي منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج .

وتطبق نفس العقوبة على كل من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على أنسجة أوخلايا أو جمع مواد من جسم شخص ."

وقد نصت المادة 303 مكرر 20 من ق ع على أنه:" يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر 18 و 303 مكرر 19، بالحبس من خمس (5)سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج، إذا ارتكبت الجريمة مع توافر أحد الظروف الآتية ...- إذا سهلت وظيفة الفاعل أو مهنته ارتكاب الجريمة... ، ويعاقب بالسجن من عشر10 سنوات الى عشرين 20 سنة وبغرامة من1.000.000دج الى2.000.000دج، على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر 16و 303

مكرر 17، إذا ارتكبت الجريمة مع توافر أحد الظروف المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة."(32)

الفرع الثاني : مسؤولية الشخص المعنوي عن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.

لقد أقرت كل القوانين والتشريعات العقابية صراحة بمسؤولية الشخص المعنوي جزائيا عن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، وعليه يعتبر هذا الأخير مسؤولا جزائيا إلى جانب الشخص الطبيعي عن الجرائم التي ترتكب من طرف ممثليه القانونيين أو الشرعيين لصالحه أو لحسابه، وقد أقر المشرع الجزائري صراحة بهذه المسؤولية بالنسبة للشخص المعنوي سواء كانت مؤسسات استشفائية أو عيادات أو مراكز طبية أو كان في شكل جمعيات أو منظمات ذات طابع صحي أوخيري أو تجاري متى ثبت تورطه في هذه الجريمة، مادام يتمتع بالشخصية القانونية، حيث ورد في نص المادة 303 مكرر 26 من ق ع أنه:" يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكررمنهذا القانون، وتطبق على الشخص المعنوي العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من هذا القانون."(33)، كما نصت المادة 51 مكرر من ق ع على أنه:"باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك .

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال."(34)

من خلال استقراءنا لهذين النصين يتضح أن المشرع اعتراف وأقر صراحة بمسؤولية الشخص المعنوي عن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية عندما ترتكب من طرف ممثليه القانونيين ولحسابه أو لصالحه مادام يتمتع بالشخصية القانونية فيكون إلى جانب الشخص الطبيعي

مسؤولا جزائيا، ولا يعفى من المسؤولية إذا ثبت تورطه في ارتكاب هذه الجريمة .

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.

لم تكتفي القوانين والتشريعات في كل دول العالم بإدانة وحظر الاتجار بالأعضاء البشرية بل ذهبت الى أبعد من ذلك من خلال تجريم الاتجار بالإتجار بالأعضاء البشرية، وتقرير المسؤولية الجزائية المترتبة عنه، وهذا برصد أشد العقوبات والجزاءات لهذه الظاهرة الإجرامية المنافية للقيم والأخلاقالإنسانية والمهدرة للكرامة والماسة بالسلامة والتكامل الجسدي للأفراد، وحماية لحق الإنسان في سلامته الجسدية رصد المشرع الجزائري عقوبات جزائية رادعة لهذه الجريمة سواء كانت عقوبات أصلية أو تكميلية وهذا ما سوف نتطرق له مما يأتي :

الفرع الأول : العقوبات الأصلية.

لقد رصد المشرع الجزائري أشد العقوبات الجزائية لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وهذا حسب ما جاء في القانون رقم 01/09 المعدل لقانون العقوبات ، حيث نصت المادة 303 مكرر16 ق ع على أنه :" يعاقب بالحبس من ثلاث (3)سنوات إلىعشر (10) سنوات وبغرامة من 300.000 دج الى1.000.000دج، كل من يحصل من شخص على عضو من أعضائه مقابل منفعة مالية أوأية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها .

وتطبيق نفس العقوبة على كل من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على عضو من جسم شخص. "

كما نصت المادة 303 مكرر 17 من نفس القانون على أنه:" يعاقب بالحبس من خمس(5) سنوات إلى عشر(10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من ينتزع عضوا من شخص

على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة وفقا للشروط المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول."(35)

يتضح من هذين النصيين أن المشرع رصد لهذه الجريمة أشد العقوبات التي يمكن أن توقع على المجرم الذي ثبت تورطه في هذه الجريمة والتي يرتكبها سواء عن طريق دفعه للمقابل المالي أو المنفعة المادية لقاء حصوله على هذه الأعضاء، أوعن طريق انتزاع هذه الأعضاء والحصول عليها دون موافقة ورضا صاحبها سواء كان حيا أو ميتا، وهذا بمخالفةالأحكام القانونية المنصوص عليها في قانون حماية الصحة و ترقيتها، كما فرض المشروع كذلك أشد العقوبات على كل شخص يتوسط أو يشجع أو يسهل الحصول على هذه الأعضاء بهذه الطريقة بحيث يعاقب بنفس العقوبات المقررة للفاعل الأصلي.

لم يكتفي المشرع بفرض حمايته على الأعضاء البشرية، بل شمل ذلك الأنسجة والخلايا ومواد الجسم البشري من خلال فرضه لأشد العقوبات عندما ماتقع هذه الجريمة ويكون محلها هذه الأنسجة والخلايا البشرية ومواد الجسم البشري سواء كانت متجددة أو غير متجددة. كالدم، المني، النخاع العظمي، خلايا الجلد، حليب الأم،والشعر ...الخ، وهذا سواء كان الشخص المنتزع منه حيا أو ميتا حيث نصت المادة 303 مكرر 18 ق ع على أنه:" يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج، كل من قام بانتزاع أنسجة أو خلايا أو بجمع مواد من جسم شخص مقابل دفع مبلغ مالي أواي منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها.

وتطبق نفس العقوبة على كل من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص. "

كما نصت المادة 303 مكرر19 من نفس القانون على أنه:" يعاقب بالحبسمن سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل من ينتزع نسيجا أو خلايا أو

يجمع مادة من جسم شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة عليها في التشريع الساري المفعول.

وتطبيق نفس العقوبة إذ تم انتزاع نسيج أو خلايا أو جمع مواد من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول. " (36)،كما شدد المشرع العقوبة عندما تتوافر إحدى الظروف المنصوص عليه في نص المادة 303 مكرر 20 بحيث عندما يتعلق الأمر بالجرائم المنصوص عليها في المواد 303 مكرر 18 و303 مكرر19 تصبح العقوبة الحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة(15) سنة وبغرامة من 500.000 دج الى 1.500.000 دج كما تشدد العقوبة كذلك وتصبح السجن من عشر(10) سنوات إلىعشرين(20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.00 دج إذا تعلق الأمر بالجرائم المنصوص عليها في المواد 303 مكرر16 و303 مكرر17 من ق ع.

كما نص المشرع على أن الشخص المدان لارتكابهإحدىالجرائم المنصوص عليها في هذا القسم لا يستفيد من ظروف التخفيفالمنصوصعليها في المادة 53 منهذا القانون، وهذا حسب ما ورد في نص المادة 303مكرر21 من القانون السالف الذكر. لقد اعتبرالمشرع جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية واحدة من الجنح التي يعاقب على الشروع فيها وقرر لها عقوبة الجريمة التامة، وهذا حسب ماورد في نص المادة 303 مكرر27 ق ع،ولم يكتفي المشرع بفرض عقوبات جزائية على المساهمين في ارتكاب جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية بل عاقب كل شخص يتستر علىهذه الجريمة مع عمله بها، حتى ولو كان هذا الأخير من الأشخاص الملزمين بالسر المهني، وعليه كل من يعلم أو يصل إلى عمله ارتكاب هذه الجريمة ولم يبلغ الجهات أو السلطات المختصة سواء كانت قضائية أوإدارية يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس(5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج وهذا حسب ما نص المادة 303 مكرر 25 ق ع، وفي المقابل قد يستفيد الشخص الذي يبلغ عن هذه الجريمة من الإعفاء من العقوبة أو تخفيضها إلى النصف في حالة إذا بلغ الجهات أو السلطاتالإداريةأو القضائية قبل

البدء في تنفيذهذه الجريمة أو الشروع فيها،كما تخفض العقوبةإلىالنصف في الحالةالإبلاغ عنها بعد الانتهاء من تنفيذها أو الشروع فيها وقبلتحريك الدعوى العمومية،وإذاأمكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصليأو الشركاء في نفس الجريمة وهذا حسب نص المادة 303 مكرر 24 ق ع.

لقد خص المشرع الشخص المعنوي الذي ثبت تورطه في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية بعقوبات جزائية وإدارية صارمة ورادعة، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 18 مكرر من ق ع في فقرتها الأولى، حيث نصت على أنه:" العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح وهي :

1- الغرامة التي تساوي مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة ... "(37).

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية.

بالإضافة إلى العقوبات الأصلية أقر المشرع الجزائري مجموعة من العقوبات التكميلية التي تضاف إليها تطبق على الشخص المدان بارتكابه جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا،ينطقبها تكملة للعقوبات الأصلية،حيث نصت المادة 303 مكرر 22 من ق ع على أنه. "تطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكابه جريمة منصوص عليها في هذا القسم عقوبة أوأكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون."(38) وبالرجوع إلى نص المادة 9 من ق ع نجد العقوبات التكميلية هي :

- ✓ الحجر القانوني،
- ✓ الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية،

- ✓ تحديد الإقامة،
- ✓ المنع من الإقامة،
- ✓ المصادرة الجزئية للأموال،
- ✓ المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط،
- ✓ إغلاق مؤسسة،
- ✓ الإقصاء من الصفقات العمومية،
- ✓ الحظر من إصدار الشيكات و /أو استعمال بطاقات الدفع،
- ✓ تعليق أو سحب رخصة السياقة أوإلغاؤها مع المنع استصدار رخصة جديدة،
- ✓ سحب جواز السفر،
- ✓ نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة. (39)

أما فيما يخص العقوبات التكميلية التي تطبق على الشخص الأجنبي الذي ثبت تورطه في هذه الجريمة فقد نصت المادة 303 مكرر 23 من ق ع على أنه : " تقضي الجهة القضائية المختصة يمنع أيأجنبي حكم عليه بسبب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم ، من الإقامة في التراب الوطني إما نهائيا أولمدة عشر (10) سنوات على الأكثر ".(40)

أما فيما يخص العقوبات التكميلية التي تطبق على الشخص المعنوي الذي حكم عليه لارتكابه جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية فقد نص عليها المشرع في نص المادة18مكررفيفقرتها الثانية من ق ع وهي :

1- حل الشخص المعنوي،

2-غلق المؤسسة أوفرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،

3-الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،

4- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أواجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر ، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس 5 سنوات،

5-مصادرة الشيء استعمل في ارتكاب أو نتج عنها،

6- نشر وتعليق حكم الإدانة،

7- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.(41)

خاتمـــــة :

نلخص في نهاية هذه الدراسة إلى القول بأن الاتجار بالأعضاء البشرية يعتبر واحد من أخطر الظواهر الإجرامية المستحدثة التي أفرزتها الطفرة العلمية في مجال الطب، ولهذا سعت كل التشريعات إلى تجريم هذه الظاهرة والاعتراف صراحة بالمسؤولية الجزائية الناشئة عنه فكان التشريع الجزائري من بين هاته التشريعات التي أقرت صراحة بالمسؤولية الجزائية عن الاتجار بالأعضاء البشرية ، وهذا بتجريمه ورصد له أشد العقوبات، وهذا بموجب القانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009، والذي عدل بموجبه المشرع قانون العقوبات . ومن بين أهم النتائج المتواصل إليها م خلال إجراء هذه الدراسة ما يلي :

- جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية تعتبر واحدة من الظواهر الإجرامية الحديثة، ظهرت بعد النجاح الكبير الذي عرفته عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية، نتيجة للطلب المتزايد على هذه الأعضاء وقلة المتبرعين بها.

- تعتبر جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية من الجرائم المنافية للقيم الأخلاقية والدينية والمهدرة للكرامة الإنسانية والماسة بالحق في السلامة الجسدية وتكامل الجسم البشري .

- جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية تعتبر من أخطر الجرائم المنظمة والتي ترتكب من طرف أكثر من شخص واحد، وعليه تكون في أغلب الأحيان من الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية والتي يصعب ملاحقة مرتكبيها .

- طول الفراغ القانوني الذي ميز التشريع الجزائري بخصوص مسألة الاتجار بالأعضاء البشرية ، حيث سكت المشرع على هذه الظاهرة لمدة طويلة من الزمن مقارنة بالكثير من التشريعات المقارنة الاخرى التي عالجت هذه المسألة منذ فترة طويلة من الزمن وبناءا على هذه النتائج المتواصل إليها يمكن أن نبادر بطرح بعض التوصيات التي نراها جديرة بالاهتمام ومن بينها :

- وجوب سن القوانين والتشريعات الردعية التي تعاقب على الاتجار بالأعضاء البشرية.

- ضرورة توحيد الجهود السياسية و الأمنية، بوضع خطط أمنية حديثة وناجعة لمجابهة هذه الجريمة.

- توعية المجتمع بمخاطر هذه الجريمة.

- نشرالقيم الدينية والأخلاقية والمثل العليا بين أفراد المجتمع المبنية على الحب والإيثار والتضامن من بين أفراده .

- زرع وغرس الفكر التبرعي بين أفراد المجتمع الواحد وتشجيعهم على التبرع بالأعضاء.

- وضع بطاقة وطنية خاصة بالمتبرعين.

- ضرورة تشديد المراقبة على المراكز الطبية و الاستشفائية والعيادات الخاصة ، بخصوص تلك التي يرخص لها بإجراء عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية.

الهوامش :

1- د/ مهند صلاح احمد فتحي العزة الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الاتجاهات الطبية لحديثة ، دا الجامعة الجديدة للنشر ،الإسكندرية، 2002 ، ص 157.ر

2- د/ محمد صلاح الدين إبراهيم خليل ، حكم نقل وزرع أعضاءالإنسان بين الإباحة والتجريم ، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2012 ، ص .2014

3- المحامية راميا محمد شاعر، الاتجار بالبشر، قراءة قانونية واجتماعية،الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2012 ، ص .26

4- جهاد موسى فنام ، جريمة العصر ، جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية ، رسالة ماجستير، جامعة القدس ، كلية الحقوق ، قسم الدراسات العليا ، 2015-2016 ، ص 07.

5- د/ عبد الحافظ عبد الهادي عبد الحميد ، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الاتجار بالأشخاص، مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية ، الطبعة الأولى ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2005 ، ص 340.

6- أ/ بن خليفة إلهام ، جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الوادي ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، العدد السادس،جانفي 2013، 46ص.

7- المحامية راميا محمد شاعر، المرجع السابق، ص25.

8- PHILIPPE STEINER, la transplantation d'organes , un commerce nouveau entres les êtreshumaines , nrf , éditionGallimard ,bibliothèque des sciences humaines ,France , mars 2010 , p 304.

9- بوشي يوسف، الجسم البشري وأثر التطور الطبي على نطاق حمايته جنائيا، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه، جامعة أبوبكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، تلمسان 2012 -2013، ص .166

10- أحمد عبد الدائم، أعضاء جسم الإنسان ضمن التعامل القانوني، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، ستراسبورغ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1999، ص107.

11- د/ سميرة عايد الديات، عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان 1999 ، ص 186.

12-أنظر القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1985، والمعدل بالقانون رقم 90-17 المؤرخ في 31 يوليو سنة 1990 يتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

13- أنظرالقانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 ، الجريدة الرسمية ، العدد 15 للسنة السادسة والأربعون ،الأحد 08 مارس سنة 2009 ، يعدل ويتمم الأمر66-156 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

14- د/ مأمون عبد الكريم ، رضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية ، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2006 ، ص 545.

15- M.M.HANNOUZ , A.R.HAKM , précis de doit médical l'usage des praticiens de la médecine et de droit , office des publication universitaires, Ben -aknoun , 1993, p 39.

16- Jean Guérin ,guide pratique de responsabilité médicale , les médecins devant les tribunaux décisions récentes, vol n :01 ,imprimerie hérisseEvreux ,France, 1975, p 29.

17- أنظر القانون رقم 85-05 والمعدل بالقانون رقم 90-17 المتضمن قانون حماية الصحة وترقيتها.

18- أنظر القانون رقم 09-01 المؤرخ في25 فبراير2009، المعدل والمتمم للأمر66-156 المؤرخ في08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات.

19- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجارالأشخاص،المكمل لاتفاقيةالأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد والمعروض للتوقيع والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة، الخامسة والعشرون (25) في الدورة الخامسة والخمسون (55)، بتاريخ15نوفمبر2000.

20- الجريدة الرسمية رقم 69، ليوم 12 نوفمبر 2003.

21- اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 44-25 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، وقد بدأنفادها في 2 سبتمبر 1990 وفقا للمادة 49 .

22- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال ، واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق

والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 263 ، الدورة الرابعة والخمسون (54) المؤرخ في 25 ماي 2000، دخل حيز النفاذ في 18 جانفي 2002 .

23- الجريدة الرسمية رقم 91 ليوم 23 ديسمبر 1992.

24-الجريدة الرسمية رقم 55 ليوم 06 سبتمبر 2006.

25-الجريدة الرسمية، العدد 15 ، السنة السادسة والأربعون ،الأحد 08 مارس سنة 2009.

26-د/ عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، الكتاب الثاني، جرائم العدوان على الإنسان و المال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص 124.

27- د/ دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، المطبعة الجهوية بقسنطينة، 2007، ص 170.

28- د/ سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص 513.

29- د/ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال ، الجزء الأول ، دار هومه ، 2003 ،ص 53 ، 54.

30- د/ لنكار محمود، أ/ علي لعور سامية، الحماية الجنائية لحرمة الاتجار بالجسم البشري، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 14 - 2017 ، جامعة 20 أوت 1955 ، سكيكدة، 2017 ، ص 334.

31- فاطمة صالح الشمالي، المسؤولية الجزائية عن الاتجار بالأعضاء البشرية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق ، قسم القانون العام، 2012 - 2013 ، ص102.

32- أنظرالقانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 ، المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

33- أنظر نفس القانون.

34- أنظر القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004 ،الجريدة الرسمية ، العدد 71 ، السنة الواحدة والأربعون، 10 نوفمبر 2004، ص08.

35- أنظر القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 ،المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

36- أنظر نفس القانون.

37- أنظر القانونرقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر2006، الجريدة الرسمية،العدد 84 ،السنة الثالثة والأربعون، 24 ديسمبر 2006.

38- أنظر القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير2009 ،المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

39- أنظر القانون رقم 06-23 المؤرخ في20 ديسمبر2006، يعدل ويتمم الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

40- أنظر القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

41- أنظر القانون رقم 06-23المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم لقانون العقوبات .